الدليل/ اللائحة

Email :gawda.education@yahoo.com

اللائحة المالية
لمركز الدراسات والخدمات التربوية – كلية التربية – جامعة المنيا
وحدة ذات طابع خاص

وزارة المالية

الإدارة المركزية للخبرة المالية

ملف رقم .....

السيد الأستاذ / عميد كلية التربية – جامعة المنيا

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه صورة معتمدة من "**اللائحة المالية لمركز الدراسات والخدمات التربوية – كلية التربية - جامعة المنيا**" (**وحدة ذات طابع خاص**) .

وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١١/٢٠ .

برجاء التكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس

الإدارة المركزية للخبرة المالية

(أ/ جمال الحضري)

حريرا في: / /٢٠١٧.

اللائحة المالية والإدارية
لمركز الدراسات والخدمات التربوية – كلية التربية
جامعة المنيا
وحدة ذات طابع خاص

مادة (١)
السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية لمركز الدراسات والخدمات التربوية – كلية التربية – جامعة المنيا (وحدة ذات طابع خاص) له استقلاله الفني والمالي والإداري والصادر بشأن الموافقة عليه قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٩٠) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ وذلك في ضوء نص المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢)
أهداف المركز

يهدف المركز إلى معاونة الجامعة في القيام برسالتها سواء في تعليم الطلاب وتدريبهم أو في مجال البحوث

وذلك عن طريق :-

١. تقديم دورات تعلم اللغات بمستوياتها المختلفة (مبتدى، متوسط ، متقدم) دورات لأعداد الامتحانات Toefl .
٢. تقديم الاستشارات للمؤسسات العلمية الخاصة والجهات الحكومية باستخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة .
٣. توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الاخري والهيئات العلمية على الصعيد العربي والعالمي عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل المختلفة لمواكبة أحداث التطورات في هذا المجال .
٤. إجراء البحوث العلمية الهادفة الى حل المشاكل الواقعية فى مجال عمل المركز .
٥. عقد وتنظيم دورات تدريبية خاصة للراغبين من الداخل والخارج .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (٣)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز لمدة عام بقرار من رئيس الجامعة ، وذلك على النحو التالي :-

١- السيد أ.د / عميد الكلية	رئيسا
٢- السيد أ.د / وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	نائبا لرئيس
٣- السيد أ . م / أستاذ مساعد بقسم المناهج وطرق التدريس	مديرا للمركز
٤- السيد أ / أستاذ المتفرغ بقسم المناهج وطرق التدريس	مشرفا على وحدة تعليم اللغات والتعليم الالكتروني
٥- السيد أ / أستاذ المساعد بقسم علم النفس التربوي	مشرفا على وحدة التصوير
٦- السيد / مدرس بقسم المناهج وطرق التدريس	مشرفا على وحدة التدريب

مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة (٣١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٤)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :-

١. وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين به.
٢. الموافقة علي القواعد المنظمة لمنح الحوافز والمكافآت لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .
٣. الموافقة علي القواعد الخاصة بإبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير.
٤. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن انجازات المركز و سير العمل به ومركزه المالي.
٥. اقتراح قبول المنح والهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتتفق مع أغراضه ، مع مراعاة سلطات القبول.
٦. إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز حسب القواعد المعمول بها تمهيدا للعرض علي الجهات المختصة.
٧. الموافقة علي القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة وفقا لما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
٨. الموافقة على اختيار الخبراء الوطنيين والعمالة اللازمة للمركز ، مع مراعاة إحكام المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .

اعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، وله على الأخص :-

١. دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته .
٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المركز .
٣. اعتماد صرف المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز
٤. اعتماد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للمركز تمهيداً للعرض على الجهات المختصة.
٥. تمثيل المركز أمام الغير .
٦. مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات بالجامعة فيما يتعلق بشئون المركز.
٧. اعتماد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
٨. اختيار الخبراء الوطنيين بناء على اقتراح مدير المركز والعرض على مجلس الإدارة مع مراعاة إحكام المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
٩. أية اختصاصات أخري يفوضه فيها مجلس الإدارة مع الالتزام بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الإختصاصات .

مادة (٦)

اختصاصات مدير المركز

يكون لمدير المركز الاختصاصات التالية :-

١. الإشراف على سير العمل بالمركز فنيا وإداريا وماليا .
٢. اقتراح الاستعانة بالعمالة اللازمة للعمل بالمركز .
٣. إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز .
٤. اقتراح صرف المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز .
٥. الأشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للمركز تمهيدا للعرض على الجهات المختصة.
٦. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .
٧. اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط آخر يتعلق بأهداف المركز .
٨. اعتماد مستندات الصرف إدارياً .
٩. التقدم بالمقترحات اللازمة للنهوض بالمركز في مجالات نشاطه.
١٠. إعداد خطة الأنشطة اللازمة للمركز والعرض على رئيس مجلس الإدارة .
١١. إبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير وعرضها على رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها .
١٢. ما يفوض فيه من اختصاصات أخرى من رئيس مجلس الإدارة.

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الخدامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (١١)

الموارد

تتكون موارد المركز من :

١. مقابل الخدمات والأعمال التي يؤديها المركز للغير.
٢. التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناءاً علي اقتراح مجلس الإدارة ، وفقا للتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الشأن مع مراعاة سلطات القبول.
٣. أية موارد خارجية يقبلها مجلس الإدارة وتتفق مع طبيعة عمل المركز .

مادة (١٢)

الاستخدامات

١- الأجور والمكافآت والحوافز .
٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل .
٣- شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى.

ويكون الصرف تحقيقا للأهداف المحددة وطبقا لما يقره مجلس الإدارة وفى حدود الموارد المحققة وفقا للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع مراعاة ما تنص عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن مع مراعاة أن يتم ترشيد الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة والابتعاد عن كافة جوانب الإسراف وحظر الصرف على أية أغراض لا ترتبط بنشاط المركز .

مادة (١٣)

تسعير الخدمات والأعمال

تؤدى الخدمات والأعمال للجهات كالآتي:-

١. كلية التربية بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور).
٢. الجامعة وباقي الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور ونسبة منوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥%من مجموع العناصر السابقة.
٣. تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية.

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامى	حسابات الحكومة	التفتيش المالى	التنظيم والإدارة	التشريع المالى	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (١٤)

توزيع الإيراد

أولاً : يتم أولا خصم القيمة او النسبة التي تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وذلك من حصيلة جملة الإيرادات المحققة شهرياً وذلك لصالح إيرادات الخزانة العامة قبل استنزال أية مصروفات ،ويتم توريدها شهرياً عن طريق إصدار أوامر الدفع الالكترونية باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بحساب رقم ٩/٤٥٠/٨٢٠٣٩/٤مع مراعاة كافة القواعد التي يتضمنها قانون ربط الموازنة.

ثانياً : يتم خصم ١٠ % من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز شهريا تؤول لصندوق تحسين أحوال العاملين بالجامعات الحكومية من غير أعضاء هيئة التدريس.

ثالثاً : يتم توزيع باقي الحصيلة وفقا لما يلي :-

١٥ % لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد .

٨٥ % للأجور والحوافز و المكافآت ومستلزمات التشغيل على ألا يزيد نسبة صرف الحوافز والمكافآت عن ٥٠ % من نهاية السنة شهريا في ضوء الضوابط الخاصة التي تضعها السلطة المختصة في هذا الشأن .

مادة (١٥)

حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراسليه ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز الدراسات والخدمات التربوية – كلية التربية – جامعة المنيا " تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المحققة ، على ان يتم تنفيذ كافة المدفوعات على أبواب الموازنة المختلفة من خلال منظومة الدفع الالكتروني عن طريق إصدار أوامر الدفع الالكترونية ، مع الالتزام نهائيا بعدم إصدار، أو قبول أى شيكات ورقية عند إجراء التعاملات المالية بين الجهات الحكومية وقصر التعامل بينها على أذن تسوية لصالح الوحدة الحسابية المستفيدة باستخدام الكود الرئيسي ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وكذا منشور عام وزارة المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (١٦)

موارد المركز من النقد الأجنبي

بمراعاة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته ، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقا للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

أعضاء اللجنة :

الخبيرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (١٧)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقايسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز ، وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا للمواعيد المحددة بمنشور إعداد الحسابات الختامية من وزارة المالية .

مادة (١٨)

قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج ٣٣ ع ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب، مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

مادة (١٩)

السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠% طبقا للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٢٠٠ج (مائتان جنيه) لمدير المركز وما زاد عن ذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الصرفية الواحدة وذلك في حالة الضرورة القصوى وفى أضيق الحدود ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ ويتم تسويتها حتما في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهريا

مادة (٢٠)

السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفه مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٤٠٠٠ج (أربعة آلاف جنيه) ولرئيس مجلس الإدارة فيما لا يزيد عن ٨٠٠٠ج وللمراقب المالي المختص ما زاد عن ذلك في الحالات الضرورية ، وفى الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفه لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الفحص	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (٢١)

التأمين على أرباب العهد

يتم التامين على أرباب العهد بالمركز طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التامين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، مع الالتزام بابلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهة بالمبلغ تحملا شخصيا في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشان.

مادة (٢٢)

الحساب الختامي والكشوف المرفقة به

يعد مركز مالي للمركز شهريا وكل ثلاثة أشهر وفقا للتقسيم الاقتصادي وطبقا للأساس النقدي لجميع ابواب الموازنة ، ويضم للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، وعلى أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة بيان الأصول والمال العام للمركز ويدمج ضمن أصول الجامعة الأم مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامي .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهري وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية بكشف مرفق بالاستمارة رقم ٧٥ ع.ح الخاصة بالجامعة موضحا به موقف المركز مصروفا وإيرادا والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز .

مادة (٢٣)

لا يجوز للجهات الإدارية استخدام أصول الجهة في إعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاستخدام لإيرادات الجهة من إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة (الكتاب الدوري ٥٥ لسنة ٢٠١٦) .

عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام الأموال في الإغراض المنشأة من اجلها مع ضرورة الحرص على استغلال جميع الأصول المملوكة بما يدر عائدا مناسب طبقا للمنشور العام رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ والتعليمات الخاصة بإعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٧ .

مادة (٢٤)

المناقصات والمزايدات

تسري أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما علي كافة أعمال المركز .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الخزانة	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (٢٥)

المخـــازن

تســـرى أحكـــام لائحـــة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركـز .

مادة (٢٦)

أموال المركز

- تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقولة أموالا عامة وتسرى بشأنها إحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقا لنص المادة ١٤ من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣
- عند انتهاء الغرض من إنشاء المركز يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى الجامعة بالإضافة إلى أى أصول مالية قد تترتب على تصفيته.

مادة (٢٧)

التفتيـــش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختم	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (٢٨)

القوانين الحاكمة

- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .
- قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .
- قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .
- قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١لسنة ٢٠١٤ والمعدل برقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور الجلسات واللجان .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالي والادارى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي .
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .
- لائحة محفوظات الحكومة.
- منشور عام وزارة المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ .
- الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادى للتدريب.
- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن سداد مقابل استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص.

وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٢٩)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠ / ١١ /٢٠١٧

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية		الموازنة	الختامى	حسابات الحكومة	التفتيش المالى	التنظيم والإدارة	التشريع المالى	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

يعتمد،،،

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

((محاسب/ عماد عبد الله عواد))

جامعة [illegible]
[illegible] University

[illegible] Secretariat of the Co[illegible]
[illegible] of the Universit[illegible]

٧١
٢٠٢٠/٥/٢١

التربيـــــة

تحية طيبة وبعد ،،،

السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية [illegible]

بالإشارة إلى المذكرة المعروضة من السيد الدكتور / أمين عام الجامعة بشأن مقترح توحيد الضوابط والقواعد المالية لإيرادات المراكز والوحدات ذات الطابع خاص.

العرض

[illegible] بصدور قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وكذلك اللائحة المالية للمراكز والوحدات ذات الطابع الخاص والتي أوضحت أن وضع الضوابط الخاصة بصرف الأجور والحوافز والمكافآت ومستلزمات التشغيل حق أصيل للسلطة المختصة، وبناء على توجيهات [illegible] سيادتكم بدراسة مقترح توحيد الضوابط والقواعد المالية لإيرادات المراكز والوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة، نقترح على سيادتكم أن يتم ذلك وفقاً لما يلي:

- يتم خصم الضريبة على القيمة المضافة (إن وجدت) ولا تطبق في حالة الأنشطة الداخلية داخل الجامعة).
- يتم خصم الخامات ومستلزمات التشغيل (مكون سلعي).
- بعد خصم الخامات ومستلزمات التشغيل يتم توزيع باقي الإيرادات إلي ١٠٠% كما يلي:
  - [illegible] خصم أجور المدربين والمشرفين والمقيمين ... إلخ (مكون سلعي بحد أقصي ٣٥%)
  - [illegible] يؤول إلي ١٠٠% ويتوزع كالتالي:
    - [illegible] حصة وزارة المالية.
    - [illegible] تحويا [illegible] تثمار والإحلال والتجديد.
    - [illegible]% صندوق [illegible] رتحسين أحوال [illegible] العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية.
    - [illegible]% حصة الجامعة.
    - [illegible]% صندوق الخدمات التعليمية.

المجموع ٦٢ %.

[illegible] المتبقي ٣٨% يؤول إلى ١٠٠% ويتوزع كالتالي:

(١) ٩% رئيس مجلس الإدارة.
(٢) ١٢% مدير الوحدة أو المركز.
(٣) ٣٥% مكافآت العاملين من غير المنطبق عليهم البند ثالثاً بعاليه (توزع بمعرفة مدير الوحدة أو المركز ورئيس مجلس الإدارة على أن يتم الإعتماد من السيد أ.د/ رئيس الجامعة).
(٤) ٣٠% صافي بالمركز.
- [illegible]% أو [illegible] تحسين أحوال أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة.
- [illegible]% أو [illegible] صندوق [illegible] هيئة التدريس والعاملين بالجامعة.
- [illegible]% أو [illegible] لصندوق [illegible] التنمية وتنمية البيئة.
- [illegible]% أو [illegible] للنشر وخلية التفكير.
(٩) ٥% أعضاء مجلس إدارة المركز من غير السادة رئيس مجلس الإدارة ومدير المركز أو الوحدة

٤٠
٥/٢١

Tel: (٠٨٦) ٣٣٤٦٤٩ [illegible] E-mail: [illegible]@aun.edu.eg Date: ٢٠٢٠/٥/٢١

CamScanner

سادساً: قواعد عامة يجب مراعاتها:

١- القيم أعلاه بالنسبة للأجور والمكافآت هو الحد الأقصى المسموح به ويجوز تخفيض هذه النسب بعد عرض مجلس الإدارة وموافقة السلطة المختصة.

٢- للسلطة المختصة الحق في تعديل تلك النسب بالزيادة أو النقص في ضوء رؤيتها وبما يتماشي مع التشغيل الإقتصادي للمركز أو الوحدة.

٣- رئيس مجلس الإدارة ومديري المركز أو الوحدة وظائف إشرافية لا تقوم بأعمال التنفيذ داخل المركز او الوحدة مثل أعمال (مدربين -- مترجمين – مراقبين – مصححين – مبرجمين .....الخ).

٤- من ضمن مهام رئيس مجلس الإدارة ومدير المركز أو الوحدة التسويق لخدمات الوحدة خارج الجامعة.

٥- يجوز التسوية المالية شهرياً وبحد أقصي كل ثلاثة أشهر من حساب جاري دائن إلي الحساب الخاص بالمركز أو الوحدة ثم عمل مركز مالي ربع سنوي ويتم الصرف من خلال إعتماده من (السيد أ.د/ رئيس الجامعة) وذلك فيما يخص الأعمال المنفذة فعلياً وليس بورود المبالغ كدفع مقدم.

٦- يُستثني من هذا القرار بعض الوحدات والمراكز ذات الطبيعة الخاصة التي صدر لها قرار مجلس جامعة مثل:

أ- مركز الإستشارات الهندسية والمعامل البحثية والوحدة الإنتاجية بكلية الهندسة.

ب-مركز الخدمة العامة لنظم وتكنولوجيا المعلومات.

٧- يحق لرئيس الجامعة إستثناء أي مركز او وحدة ذات طابع خاص من بعض هذه الضوابط والقواعد وذلك بعد الدراسة وبما يخدم صالح الوحدة أو المركز والعرض علي مجلس الجامعة.

وفي حالة موافقة مجلس الجامعة تعتبر أي قرارات صدرت في هذا الشأن قبل صدور هذا القرار كأنها لم تكن ولا يعتد بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

أتشرف بالإحاطة أن مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٨٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ قرر "الموافقة ".

رجاء التأكيد باتخاذ اللازم ،،،
وتفضلوا بقبول وافر التحية

- سعادة أ.د/ مدير مركز الخدمات الزراعية
- سعادة أ.د/ مدير مركز الإرشاد والتنمية
- سعادة أ/ أمين السر
- سعادة أ/ مدير شؤون المالية
- سعادة أ/ مسئول الشؤون

أمين عام الجامعة
(د/ ياسم محمد عبد العظيم)

مدير الإدارة

رئيس الجامعة
أ.د/ [illegible]

أ.د/ محمد الدين صادق فرحات

CamScanner